الزيارة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي والتشريعين الأردني والسعودي

اسم الباحث

د. ممدوح حسن مانع العدوان

الرتبة الأكاديمية

أستاذ مساعد

Dr. mamdouh Hassan AL - adwan

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

قسم القانون المقارن

البريد الإلكتروني m.edwan@hotmail.com

2016

ملخص البحث:

تضمن البحث تمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: ماهيّة الزيارة الخاصة من حيث المقصود بها، أهميّتها، معوّقات الأخذ بها.

المبحث الثاني: الزيارة الخاصة في النظام العقابي الإسلامي، من حيث: مشروعيّة السجن، والهدف منه، ومدى جواز الزيارة الخاصة الشرعية في النظام العقابي الإسلامي

المبحث الثالث: الزيارة الخاصة في التشريعين الأردني والسعودي، من حيث: أحكامها في كل نظام تشريعي منهما.

وكان من أهم نتائج البحث ما يلي:

١. لا يوجد اتِّفاق حول الاعتراف للسجين بحقّ الزيارة الخاصة رغم التطوُّر الذي تشهده المعاملة العقابية في الوقت الحاضر.

٢. تظهر أهمية الزيارة الخاصة في أنها تقلّل من الآثار النفسية المتمثلة بالحرمان من اللقاء الجنسي بين السجين وزوجه، ولها أهمية في عدم حرمان السجين من حقّه في الأُبوّة أو الأمومة، وتسهم في تقليل حالات الطلاق الناتجة عن حرمان طالب الطلاق من حقّه في الاستمتاع جنسياً بزوجه السجين، ولها دور في حفظ النظام، حيث لا يمنح من السجناء هذا الحق إلاّ السجين حسن السيرة والسلوك.

٣. يوجد عدد من المعوقات التي لا يستهان بها والجديرة بوضع الحلول اللازمة، ومنها: أنَّ فكرة الأخذ في الزيارة الخاصة في السجن لا تلاقي ترحيباً من أفراد المجتمع ويرون أنَّ فيها تدليلاً للسجين، وفي نظرنا فإنَّ أكبر المعوقات التي تحول دون الأخذ بها يتمثّل في حجم الاحتياطات والتدابير والتجهيزات اللازمة في حال الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، فهي تحتاج إلى متابعة وتفتيش وتجهيز أبنية، كل هذه الأمور بحاجة إلى نفقات كثيرة تدفع الكثير من الدول إلى عدم الأخذ بها.

الكلمات المفتاحية:

الزيارة- السجين- الفقه العقابي-الإسلام- والتشريع- الأردن- السعودية

المقدّمة:

السجين إنسان له حقوق تطوَّرت بتطوُّر حقوق الإنسان ، فالسجين يجب أن يتمتَّع بجميع الحقوق التي يتمتَّع بها غيره وألاَّ يُسلب من الحقوق إلاّ تلك التي تزول أو يُنتقص منها بسبب تنفيذ العقوبة، وقد ارتبط تطوُّر حقوق السجين كذلك بتطوُّر أغراض العقوبة، وقد وصلت حقوق السجين – رغم وجود بعض التجاوزات – أوجها في التشريعات العقابيّة في الوقت الحاضر؛ وذلك بسبب تغليب الغرض الإصلاحي للعقوبة على ما عداه من أغراض، فأصبح الهدف من العقوبة السالبة للحرية إصلاح السجين وتأهيله حتّى يعود إلى المجتمع بعد انتهاء مدّة العقوبة فرداً صالحاً.

فالتشريعات العقابيّة المعاصرة تعترف للسجين بمجموعة من الحقوق التي تحفظ له آدميّته وإنسانيته وتساهم في الدور الإصلاحي للعقوبة، هذه الحقوق استقرَّت وأصبحت جزءاً من المعاملة العقابيّة دون جدال، فلا ينكر أحد على السجين الحق في أن يعامل معاملة إنسانيّة وعدم تعذيبه، والحقّ في الصحة والعلاج، والحقّ في الزيارة والمراسلات، والحقّ في إقامة الشعائر الدينيّة وغيرها من الحقوق الأخرى.

فهذه الحقوق التي يُعترف بها للسجين أصبحت حقوقاً تقليديّة أساسية لا تلقى أية مجادلة أو معارضة، وتكاد كافة الاتفاقيات الدوليّة الخاصة بحقوق السجين، وكذلك التشريعات الداخليّة في كافة الدول تجمع عليها وتنظِّم جميع الأحكام المتعلِّقة بها، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذه الحقوق، فإنَّ حقّ السجين في الزيارة الخاصة لا يزال محل أخذ وعطاء و جدل بين مؤيِّدٍ له ومعارض، ولا تزال أغلب التشريعات العقابيّة لا تعترف بهذا الحق وخصوصاً التشريعات العربية.

فنظام الزيارة الخاصة وعلى الرغم من وجاهة حجج المؤيِّدين له، إلاّ أنَّ الأخذ به يصطدم بمعوِّقات لا يستهان بها، وقد سبق فقهاء الشريعة الإسلاميّة فقهاء علم العقاب في بحث موضوع الزيارة الخاصة ولم يحصل اتِّفاق بينهم حوله، فمنهم من يُجزه ويرى ضرورة الأخذ به، ومنهم من لا يُجيزه؛ لذلك تناولنا موضوع حق السجين في الزيارة الخاصة في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، آخذين بعين الاعتبار أنَّ موضوع العقوبات السالبة للحريّة ليس محل اتِّفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية، فمنهم من قال بمشروعيّة السجن، ومنهم من أنكر هذه المشروعيّة.

وقد اخترنا بحث موضوع حق السجين في الزيارة الخاصة لاتِّصاله بحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ، ولأنّه من الموضوعات التي لا تزال موضع خلاف.

المبحث الأول

ماهيّة الزيارة الخاصة

يقتضي بحث ماهيّة الزيارة الخاصة بيان المقصود بها، العقوبة، وأهميّة هذه الزيارةالشرعيّة، ومعوّقات الأخذ بها، وعليه سوف نخصِّص لكلٍ من هذه الموضوعات مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

المقصود بالزيارة الخاصة

يتَّصل حق الزيارة الخاصة بموضوع المعاملة العقابيّة للمحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي، ورغم هذه العلاقة، إلاّ أنَّ الباحثين في مجال المعاملة العقابيّة لا يدرجون الزيارة الخاصة من ضمن حقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحريّة، ويعود ذلك إلى أنَّ الأخذ بنظام الزيارة الخاصةة محدود جداً، فهو غير معروف في معظم التشريعات العقابيّة[1].

ولا يمكننا تعريف الزيارة الخاصة تعريفاً موحَّداً بحيث يعطي هذا التعريف معنىً في كافة التشريعات العقابيّة التي تمنح السجين هذا الحقّ؛ ذلك أنَّ فلسفته وشروطه تختلف من تشريع إلى آخر، فنجده في الدول الإسلاميّة يختلف عنه في الدول الأُخرى. ولكن يمكن القول إنَّ القاسم المشترك بين جميع التشريعات والأنظمة العقابيّة في الدول المختلفة بشأن الزيارة الخاصة بأنّها نظام يعطي الحق للسجين في ممارسة الجنس.

فمصطلح الزيارة الخاصة تستخدمه التشريعات العقابيّة في الدول الإسلاميّة التي تأخذ بهذا النظام، حيث أخذت هذه التشريعات هذا المصطلح من الفقه العقابي الإسلامي، فقد أقرَّ الرَّاجح من الفقه الإسلامي للسجين حقّ الاختلاء بزوجه لقضاء شهوة الفرج[2].

---

(1) لم يرد في القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٧ أي شيء بخصوص الحقّ في الخلوة الشرعيّة، مع أنَّها أقرَّت الحقّ في الزيارة والاتِّصال في العالم الخارجي. فقد نصَّت المادة ٣٧ من هذه القواعد على أنَّ: "يسمح للسجين في ظلِّ الرقابة الضروريّة بالاتصال بأُسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فتراتٍ منتظمة بالمراسلة وبتلقِّي الزيارات على السواء".

(2) سوف نبيّن موقف الفقه العقابي الإسلامي من نظام الخلوة الشرعيّة في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

فحقّ ممارسة الجنس يقتصر على السجين المتزوّج، وممارسة هذا الحقّ يتمّ وفقاً للضوابط الشرعيّة للزواج، لذلك سمِّي هذا الحقّ بحق الخلوة الشرعيّة.

وفي بعض التشريعات الأجنبيّة لا يقتصر حقّ السجين على ممارسة الجنس مع زوجه، وإنّما يمتدّ ليشمل الأصدقاء وأشخاص آخرين يحدِّدهم لإدارة المؤسسة العقابيّة. فلا نستطيع أن نطلق اسم خلوة شرعية على هذا النوع من الزيارات، وإنّما يمكن تسميتها بأنّها زيارة خاصة أو زيارة جنسيّة.

ويقابل مصطلح "الزيارة الخاصة" في اللغة العربيّة مصطلح conjugal Visits في اللغة الإنجليزية[٣]، وقد جاء في موسوعة ويبستر أنَّ كلمة Conjugal صفة تعني شيء يرتبط بالزواج، أو ميزة مرتبطة بالزواج، أو حقّ ممارسة الجنس بين الأزواج[٤].

The sexual right confirmed on husband and wife by the marriage.

وجاء في قاموس إكسفورد أنَّ كلمة conjugal تعني زواج marriage، وتعني معاشرة consort، أو المرافقة في الزواج، وأنَّ الفعل من هذه الكلمة هو conjugalize ويعني يتزوج[٥]. ورغم أنّ المعنى اللغوي لمصطلح conjugal يرتبط بالزواج، إلاّ أنَّ بعضاً من الدول الأجنبية تعطي السجين الحق بالاتصال جنسياً بصديقه.

وفي كندا تسمّى الزيارة التي تهدف إلى منح السجين الحقّ في ممارسة الجنس بالزيارة العائليّة الخاصة The Private Family Visit (PFV)، وقد وردت هذه التسمية في قواعد مكتب الإصلاح العقابي ، والتي صدرت وفقاً للمواد ٥٩، ٦٠، ٧١ من قانون الإصلاح والإفراج الشرطي الكندي لسنة ١٩٩٢ correction and conditional release act.

---

(٣) وتسمّى في اللغة الفرنسية La visit conjugale.

(٤) Webster Encyclopedic an abridged dictionary of English language ,Edition 1996, New York, P.430.

(٥) The Oxford English dictionary second edition, VIII, Oxford, 1989, P. 738.

المطلب الثاني

أهميّة الزيارة الخاصة

إنَّ صلة السجين بالمجتمع تطوّرت بتطوّر المعاملة العقابيّة، فقد كان السجناء في الماضي يعزلون عن العالم الخارجي، أمّا في الوقت الحاضر، فقد أصبح الهدف من العقوبات السالبة للحرية في المقام الأول إصلاح المحكوم عليه وإعداده للعودة إلى المجتمع واستعادة مكانه فيه، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلاّ عن طريق الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي باعتبار أنّ هذه الصلة هي الوسيلة الأساسيّة لتحقيق هذا الهدف لما لها من أهمية في تقليل الآثار النفسية السيئة الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية.

فالزيارة الخاصة هي في المقام الأول زيارة تحقّق جميع الأهداف التي يحقّقها نظام الزيارات الذي تأخذ به جميع الأنظمة العقابية الحديثة(٦)، فالإبقاء على الصلة بين السجين وأُسرته يشعره بالانتماء إليها، ويصل ما انقطع بينه وبينها، ويُحسِّن حالته النفسية(٧).

وعلاوة على الزيارة الخاصة تحقّق الأهداف التي تحقِّقها الزيارات، فإنَّ لها أهدافاً خاصة كونها زيارة خاصة تهدف إلى عدم حرمان السجين من حقِّه في قضاء شهوته

---

(٦) وفقاً لنص المادة ١٣/أ/١ و٤ و ٥ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني، فإنَّ للنزيل الحقّ في الاتصال بمحاميه ومقابلته، وله مراسلة الأهل والأصدقاء والاتصال بهم، وله استقبال الزوّار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز. وفي بلجيكيا يسمح للموقوفين (المحبوسين احتياطياً) بالزيارة اليوميّة والمحكوم عليهم sentenced بزيارة أسبوعية.

D. Van. And D. Frieder: Imprisonment. Today and tomorrow. Second edition, 2001. P. 62.

وفي فرنسا فإنّ للمساجين الحقّ في الزيارة، وتكون هذه الزيارة مرّة واحدة أسبوعياً للمحكوم عليهم، وثلاث مرّات أسبوعياً للموقوفين، ومنذ عام١٩٨٣ أصبحت الزيارة تتم دون وجود حواجز بين المساجين والزوّار without physical barriers، إلاّ في حالات استثنائية. Ibid: P. 266.

وفي بولندا فإنّ الزيارات تختلف باختلاف المؤسسات العقابية، ففي السجون المغلقة closed prisons يسمح بزيارتين لمدة ساعة كل شهر، وفي السجون شبه المفتوحة semi-open prisons يسمح بثلاث زيارات لمدة ساعة كل شهر، وفي السجون المفتوحة يسمح بالزيارات بصورة غير محددة. Ibid, P.535.

وفي إسبانيا فإنّ للسجين الحقّ في استقبال زيارتين أسبوعياً لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة في كل زيارة ولعدد يصل إلى أربعة أشخاص في نفس الوقت simultaneously Ibid: P. 21.

(٧) د. عبود السراج: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، ط٧، ١٩٩٥/١٩٩٦، ص١٩١.

الجنسيّة بصورة طبيعيّة، كما أنَّ زوج السجين يجب ألاَّ يحرم من حقِّه في حياة جنسيّة طبيعيّة نتيجة الحكم على زوجه بعقوبة سالبة للحرية[٨]؛ فمن خصائص العقوبة أنّها شخصيّة، ويقتضي هذا عدم امتداد أثرها إلى غير السجين، فإذا حرمنا السجين المتزوّج من الزيارة الخاصة على أساس أنّ هذا الحرمان جزء من العقوبة، فإنَّ هذا الحرمان يُضار منه زوج السجين.

على أنّه ليس من عناصر الإيلام المقصود من العقوبة السالبة للحرية التي تفرض على السجين المتزوّج حرمانه من حقِّه في حياة جنسيّة طبيعيّة بل أنّ الغرض الإصلاحي للعقوبة يحتِّم إن أمكن تمكين السجين من الاختلاء بزوجه، وإن كان هذا الأخير سجين كذلك، فلا مجال لإنكار الآثار النفسيّة التي تصيب السجين المتزوِّج من عدم تمكينه من الاختلاء بزوجه، فإذا كان الحرمان الجنسي ليس له أثر واضح على الصحة البدنية، فإنّ له انعكاسات سلبيّة على الصحة النفسية[٩].

فإذا كان التخلِّي عن العقوبات السالبة للحرية أمراً صعباً، فإنَّ الأخذ بنظام الزيارة الخاصةا يخفِّف من آثارها النفسيّة المتمثّلة بالحرمان من اللقاء الجنسي بين السجين وزوجه، فلا يوجد ما يمنع من الاعتراف للسجين بالحقِّ في الزواج إذا كان أهلاً لذلك وكان النظام العقابي يسمح له بالخلوة الشرعية بزوجه، فمن حقّ السجين أن يتزوج وأن يكون له أبناء وخصوصاً المحكوم عليهم بمدد طويلة أو مؤبّدة، إذا وجد من يقبل الارتباط به على هذا الحال، وإذا كانت المؤسسة العقابيّة تأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة[١٠]، فالحق بالزواج

---

(٨) يصف Wanger الخلوة الشرعيّة بأنّها: كالواحة في منتصف العاصفة، وأنّها هدية رائعة للعائلة والسجين، وبها نحافظ على كيان الأُسرة Family unity.

J. Wanger: Communication Option Available to Prisons Inmates and their Families. Families and Correction Journal, V. 7, No. 1. Jan/Feb. 2003, P. 2.

(٩) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٤٥٠.

(١٠) إنّ الظروف الاقتصادية والاجتماعية قد تحول دون زواج السجين، فالظروف الاقتصادية تمنع الشباب الذي يعيش حياة طبيعة خارج أسوار السجن من الزواج لعدم المقدرة على الإعالة وضيق ذات اليد واستشراء ظاهرة البطالة، كما أنّ فرص وجود من يقبل الارتباط بسجين قليلة جداً خصوصاً إذا كان السجين أنثى، وذلك للنظرة الاجتماعية الدونية للسجين أيّاً كانت الجريمة التي ارتكبها، فما الذي يجعل= =شخصاً يربط مصيره بمصير شخص سجين خصوصاً إذا كانت المدة المحكوم بها عليه طويلة، فكم من السجناء يستطيع الإنفاق على أسرة وهو في سجنه؟ وكم منهم يجد من يقبل به حتى مع وجود تنازلات؟ فزواج السجين تعترضه عقبات لا نستطيع أن نتجاهلها أو نقلِّل من شأنها، ولكن في حالات استثنائية ونادرة قد نجد من

حقّ مطلق لا يقتصر على مجموعة أو طائفة من الناس، ولا يمكن القول أنّ السجن يسلب السجين حقّه في الزواج ما دام بالإمكان تحقيق الخلوة الشرعيّة بالإضافة إلى شروط الزواج الأخرى(١١).

وللزيارة الخاصة أهميّة في عدم حرمان السجين من حقّه في الأُبوّة Right to father a child، خصوصاً المحكوم عليهم بمدد طويلة، فمن حقّ أي شخص أن يكون أباً أو أماً حتى وإن كان محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية(١٢).

يرغب بالزواج وهو سجين وتكون أوضاعه الاقتصادية ملائمة ويجد من يقبل به على هذا الحال ، ففي مثل هذه الحالات وفي ظل وجود نظام الخلوة الشرعية نستطيع إتمام الزواج بصورته الطبيعيّة.

(١١) نصّت على الحقّ في الزواج الاتفاقية الخاصة بالرضا بالزواج وسن الزواج وتسجيل الزواج والتي دخلت حيّز التنفيذ في ١٩٦٤/٩/٩. حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية: "إنّ للنساء والرجال البالغين الحقّ في الزواج دون أي قيود تتعلّق بالعرق أو الجنسية أو الدين ولهم الحقّ في أن يكون لهم أُسرة".

Men and women of full age without any limitation due to race nationality or religion have the right to marry and to find a family.

وجاء في التوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢٠١٨ الصادر في الأول من تشرين الثاني عام ١٩٦٥ بخصوص الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزواج أنّ الأسرة هي الوحدة الأساسيّة في أي مجتمع وأنّ للرجال والنساء البالغين الحقّ في الزواج وأن يكون لهم أسرة.

The family is the basic unit of every society and men and women of full age have the right to marry and to found a family.

وقد نصّت المادة ١٢ من قانون حقوق الإنسان البريطاني لسنة ١٩٩٨ على أنّ للرجال والنساء في سن الزواج الحقّ في الزواج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية المتعلقة بهذا الحق.

Men and women of marriageable age have the right to marry and found a family according to the national laws governing the exercise of this right.

وقد أجازت المواد من ٤٢٤-٤٢٦ من المراسيم المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للمحكوم عليه الخروج من السجن لمدة محددة، وذلك من أجل الزواج، أو إذا مات أحد أقربائه أو لزيارته إذا كان مريضاً مرضاً خطيراً.

ولم نعثر في التشريعات التي أطلعنا عليها بخصوص حقوق السجين على أي نصوص صريحة تعطي الحق للسجين في الزواج، وإنما يمكن الاعتراف له بهذا الحقّ كحقّ عام لأي إنسان إذا تحقّقت الشروط المطلوبة في الزواج وفقاً للتشريعات التي تحكم هذا الزواج.

(١٢) تنكر المحاكم الأمريكية على المحكوم عليهم الحقّ في التلقيح الصناعي لزوجاتهم ولا تعتبر ذلك من قبيل الحقوق الدستورية، حيث قالت محكمة استئناف كاليفورنيا في قضية Willam Greber البالغ من العمر ٤٦ عاماً إنّ المساجين ليس لهم حقّ دستوري في إجراء التلقيح الصناعي لزوجاتهم.

Prisoners do not have constitutional right to artificially inseminate wife.

بخصوص هذه القضية، انظر الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.metnews.com/articles/gerb052402.htm.

ويساهم نظام الزيارة الخاصةفي تقليل حالات الطلاق الناتجة عن الحكم على أحد الزوجين خصوصاً إذا كان سبب الطلاق هو حرمان زوج السجين من حقّه في الاستمتاع جنسياً بزوجه السجين(١٣).

وللزيارة الخاصة دور في الحفاظ على النظام داخل المؤسسات العقابيّة، حيث إنّ التشريعات التي تأخذ بهذا النظام لا تمنحه إلاّ للسجناء المنضبطين وذوي السيرة والسلوك الحسن، وتحرم السجين الذي يرتكب مخالفات من هذا الحقّ، لذلك يحرص السجناء الذين تنطبق عليهم شروط الخلوة الشرعيّة على الانضباط كي يحصلوا على هذا الحق(١٤).

ويبدو لنا أنَّ أهمّ ميزة يحقِّقها نظام الزيارة الخاصة هي حلّ بعض من المشاكل الجنسيّة في السجون، فالإنسان من أكثر الثدييات primates التي تمارس الجنس، وهذا الحب للجنس يساهم في استمرار الجنس البشري(١٥)، فالاندفاع لإرواء الغريزة الجنسية قوة لا تقهر، وكل شخص لديه وازع جنسي حبيس(١٦).

---

(١٣) تنص المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ على أنَّ: "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيّدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريّته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه".

(١٤) انظر المادة (٣/٣) من تعليمات الخلوة الشرعية الصادرة بموجب المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ والتي تشترط حتى تتم الخلوة الشرعية أن يكون النزيل حسن السيرة والسلوك داخل المركز ولم يتعرّض لعقوبة داخل المركز خلال الشهرين السابقين على تقديم الطلب.

(١٥) O. Robert: Psychology the Study of Human Experience, second edition, New York, 1988, P. 254.

وحول حاجة الإنسان للجنس، انظر:

P.G. Richard: Psychology the Science of Mind and Behavior, London, 1992, P. 325; S. Edward and others: Introduction to Psychology, 14 edition, New York, 2003, P. 371.

(١٦) باسمة كيال: سيكولوجية المرأة، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٦٤. =

=يقول بوذا الصيني عن الشهوة الجنسية: "إنها تكوي الأجساد وتؤلمها بأكثر مما تكوى أجساد الفيلة بالحديد المحمي". ويمتدح الفيلسوف (شوبنور) شيخوخته لأنّها أنقذته من جلاد الشهوة الجنسية. ويقول أحد رهبان "مارتن لوثر" مؤسس المذهب البروتستانتي: "إن من ينكر الشهوة الجنسية كمن ينكر وجود العقل ووجود الطبيعة أو ينكر أنّ النار تحرق وأن الماء يبلل وأن الإنسان يأكل ويشرب". المرجع السابق، ص٤٦٢.

فالسجين يحرم من حقّه في ممارسة الجنس بشكل طبيعي، وأمام هذا الحرمان، فإنّه إمّا أن يصبر وهو ما تلتزمه فئة قليلة منهم، وإمّا أن يلجأ إلى الإشباع الجنسي الذاتي، أو أنّه ينزلق في هاوية الشذوذ الجنسي وهو السبيل الذي يسلكه غالبية السجناء[١٧].

وبما أنَّ المؤسسات العقابيّة تتبع أسلوب تصنيف المحكوم عليهم حسب الجنس، فإنّ الشذوذ بين المساجين يكون بصورة المثلية الجنسية، وهي صورة غير طبيعية لممارسة الجنس[١٨][١٩]، ونتيجة لممارسة الجنس بشكل غير طبيعي وبصورة عشوائية وبظروف غير صحيّة تتفشّى الأمراض الجنسية بين السجناء وخصوصاً مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي أصبح مصدر قلق لإدارات المؤسسات العقابيّة[٢٠].

---

(١٧) لا فرق في هذه الفروض بين السجين الذكر والسجين الأنثى، فكلاهما يوجد لديه شهوة الجنس، وإنّما يكمن الاختلاف في سيكولوجية هذه العملية، فهي تختلف في الذكر عن الأنثى. راجع حول السيكولوجية الجنسية للمرأة: ماري بونابارت: سيكولوجية المرأة، ترجمة د. صلاح مخيمر وعبده ميخائيل، مكتبة الأنجلو مصرية، (القاهرة)، ط٢، ١٩٦٩.

(١٨) لا أحد ينكر وجود مشاكل جنسية داخل السجون، وكذلك ارتكاب جرائم جنسية لا يلاحق مرتكبوها، فيقال إنّ إدارات بعض السجون الأمريكية تسمح لبعض السجناء خاصة المتمرّدين بممارسة الشذوذ الجنسي مع السجناء على أساس أنّ ذلك يعمل على تهدئتهم، ومن ثمّ الوصول إلى حالة من الهدوء في السجن. انظر أدوين سذر لاند: مبادئ علم الإجرام، ترجمة، محمود السباعي، حسن المرصفاوي،مكتبة الأنجلو مصرية، (القاهرة)، ط١٩٦٨، ص٦٩٥. حول المشاكل الجنسية في السجون انظر:
Y. David and Others: Psychology In Prisons, New York, 1990, PP. 6-26.

(١٩) تبدو ظاهرة المشاكل الجنسية في السجون الخاصة بالذكور أظهر، وهذا أمر طبيعي؛ ذلك أنّ أعداد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من الذكور أكثر بكثير من أعداد المحكوم عليهن من الإناث، وهذا يرتبط بحقيقة في علم الإجرام مفادها أنّ إجرام الرجل أكثر من إجرام المرأة. انظر بخصوص النظريات المفسّرة لقلة نسبة ارتكاب المرأة للجريمة مقارنة بالرجل:
T. Lawson. T.Heaton:Crime and Deviance. London, 1990, PP. 192-222.

(٢٠) ففي جنوب أفريقيا، فإنّ ٧٦% من السجناء هم من السود وتتراوح أعمارهم ما بين١٨-٣٥ سنة، وأنَّ ٣٨% من هؤلاء مصابين بالإيدز، وتعليقاً على هذه النسبة المرتفعة، يقول Kc. Goyer: إنَّ= =الشخص لا يحتاج لأكثر من ليلة واحدة يقضيها في سجون جنوب أفريقيا حتى يكون معرَّضاً لخطر الإصابة بالإيدز.
One need not spend a night in Jail to be at risk for HIV infection.
Kc. Goyer: HIV/aids in prison problems policies and potential.
http://www.iss.co.za/pubs/monographs/no79/intra.html.
لمزيد من التفصيل حول موضوع الإيدز في السجون، انظر: J.David: op. cit. PP.64-77 .
في السويد فإنّه ابتداءً من الأول من نيسان عام ١٩٩٧ تم عزل المحكوم عليهم المصابين بمرض الإيدز عن باقي المحكوم عليهم. P. Van. Op. cit. P. 639.

ولا يقتصر أثر الشذوذ الجنسي على نقل الأمراض الجنسية، بل أنّه يؤدّي إلى خلل في العلاقات الجنسية الطبيعية، فمن يعتاد الشذوذ يصعب عليه تقبُّل الإشباع الجنسي الطبيعي، وهذا الانحراف يولِّد مشاكل في حياة السجين العائلية عقب انتهاء مدة الحكم، علاوة على أنّه يدفع السجين بعد خروجه إلى ارتكاب جرائم إرواءً للشذوذ الذي تعلَّمه في السجن[٢١].

وتلعب الزيارة الخاصة دورا في حماية زوج السجين الموجود في الخارج، فإذا سجنت الزوجة، فإنَّ الزوج يكون معرَّضاً لارتكاب جرائم زنا إذا لم يسمح له بالاختلاء بزوجته السجينة، وإذا سجن الزوج، فإنَّ زوجته قد تستغلّ من الطامعين الذين يستغلون حاجاتها الجنسية فتجد نفسها منساقة إلى طريق الرذيلة، وما السبيل إلى تحاشي ذلك إلاّ عن طريق الأخذ بنظام الزيارة الخاصة.

المطلب الثالث

معوِّقات الأخذ بنظام الزيارة الخاصة

إنَّ أي نظام عقابي في سبيل تحقيق أغراضه يلجأ إلى العقوبة[٢٢]، وتعتبر العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات التي تأخذ بها مختلف الأنظمة العقابية، ولا سبيل للتخلِّي عنها على الرغم من البحث وبشكلٍ جدِّي عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية وعلى الأخصّ قصيرة المدة منها؛ وذلك للتخفيف من آثارها السلبيّة التي لا مجال لإنكارها.

فالعقوبات السالبة للحرية أمرٌ محتوم، على أنّ السجين أثناء فترة تنفيذ العقوبة يجب معاملته بما يتوافق مع آدميته، وفي نفس الوقت بما يحقِّق الأغراض المرجوّة من العقوبة وعلى رأسها الغرض الإصلاحي. وقد بيَّنا في المطالب السابقة من هذا البحث أنّ الأخذ بنظام الزيارة الخاصة لا يخلّ بأغراض العقوبة، وبيَّنا كذلك أهميّة الأخذ بنظام الزيارة الخاصة ، ومع ذلك، فإنَّ التشريعات التي تأخذ بنظام الزيارة الخاصة قليلة جداً، والسبب في ذلك وجود عدد من المعوِّقات التي تحول دون الأخذ بهذا النظام.

---

(٢١) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٤٥٥.

(٢٢) J-A. Sharpe: Crime in Seventeenth-Century, Cambridge University Press, 1983, P. 14.

إنَّ أول المعوقات التي تحول دون الأخذ بنظام الزيارة الخاصة هو مهاجمة هذا النظام من قِبَل بعض الباحثين في علم العقاب[٢٣]، فقد قيل بأنَّ حرمان المحكوم عليه من الجنس ليس فيه قسوة عليه فهو نتيجة لازمة لسلب الحرية، كما أنَّ المحكوم عليه يجب أن يروَّض على السيطرة على شهواته كي يسلك في المجتمع سلوكاً لا تغلب فيه شهوته على إرادته، علاوة على أنَّ اختلاء المحكوم عليه بزوجه يؤدِّي إلى الإخلال بالنظام العقابي.

وللظروف الاجتماعيّة دور في عدم الأخذ بنظام الزيارة الخاصة، فالمجتمع قد لا يتقبَّل فكرة اختلاء الزوج بزوجه داخل أسوار السجن، وقد يكون الرفض من أحد الزوجين لذات السبب، كما أنّه لو تمّ ذلك وحصل حمل فإنَّ الزوجة قد تكون محل شك من المجتمع حول شرعية الحمل، فهذا الصد الاجتماعي يلعب دوراً هاماً وكبيراً ومؤثراً في عدم التفكير في الاعتراف تشريعياً للسجين بهذا الحقّ.

كما أنّه ليس من السهل على العاملين في المؤسسات العقابية تقبُّل فكرة الإشراف على نظام الزيارة الخاصة، ففي كندا لاقى برنامج الزيارات العائليّة الخاصة معارضةً شديدةً من العاملين في المؤسسات العقابيّة، وكانت نظرتهم للبرنامج نظرة جنسية مجرَّدة، واعتبروا عملهم كعمل القوادين pimps ثمّ تلاشت هذه الفكرة مع مرور الزمن[٢٤].

ونرى أنَّ المعوقات الاجتماعيّة ومعارضة العاملين في المؤسسات العقابية لنظام الزيارة الخاصة – إنْ وجدت – يمكن التغلُّب عليها من خلال التوعية، ومن خلال إقرار النظام أولاً، وبعد ذلك سيصبح النظام مألوفاً وسيصبح عادياً، وذلك بمرور الزمن وسلامة التطبيق.

ويعارض آخرون فكرة الأخذ بنظام الزيارة الخاصة رغم قناعتهم بأهميتها بسبب انتشار مرض الإيدز بين المساجين، ففي زيمبابوي تمّ طرح فكرة الأخذ بنظام الزيارة الخاصة ، ورغم أنَّ هذه الفكرة لاقت ترحيباً إلاّ أنَّ المسؤولين يرون عدم إمكانيّة الأخذ بها

---

(٢٣) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٤٥٤.

(٢٤) The importance of visits in Scottish prisons.
http://www.scotland.gov.uk/library/documents1/hmp-vis1/htm.
P. 3 of 5. date 16/6/2005.

في زيمبابوي بسبب انتشار مرض الإيدز، فواحد من كل أربعة أشخاص مصاب بالإيدز، كما أنّ ٧٢% من عدد الوفيات في السجون سببها مرض الإيدز[٢٥].

وفي ولاية الميسيسيبي الأمريكية تأخذ السجون بنظام الخلوة الشرعيّة ويحرم السجين المصاب بالإيدز من هذا الحقّ إذا كان شريكه سليماً، وفي حال كون أحد الزوجين غير مصاب بالإيدز ويرغبان في الاختلاء فيكتب عليهما تعهُّد من قِبَل إدارة السجن بأنهما سوف يمارسان جنساً آمناً[٢٦][٢٧].

وتحول الأسباب الاقتصاديّة دون الأخذ بنظام الزيارة الخاصة، فهذا النوع من الزيارات بحاجة إلى أماكن خاصة وبمواصفات معينة، وتشييد هذه الأماكن داخل المؤسسات العقابية يحتاج إلى نفقات، فإذا كانت معظم السجون في العالم تعاني من ظروف سيئة من حيث الاكتظاظ وعدم وجود مرافق للسجناء أنفسهم، فالأولى تحسين بيئة المؤسسات العقابيّة أولاً ومن ثمّ إيجاد أماكن للخلوة تتوافر فيها جميع المواصفات الضرورية لمثل هذا النوع من الزيارات، وأهمّها الحفاظ على الخصوصيّة[٢٨].

وبما أنّ الزيارة الخاصة تقتضي تمكين زوج السجين من الدخول إلى المؤسسة العقابية حتّى تتمّ الخلوة، فإنَّ هذا الأمر يتطلّب دراسة وضع الأُسرة والتأكُّد من عدم وجود مشاكل بين الزوجين وعدم وجود عنف أُسري، وهذا بدوره يحتاج إلى إجراءات إداريّة ونفقات مالية ليس بإمكان كل الدول القيام بها[٢٩].

---

(٢٥) http://www.aegis.com/news/ips/1998/ip980704.html
P. 7 of 2. date 9/6/2005.

(٢٦) K. Wright: op. cit. p. 7.

(٢٧) ويقصد بممارسة الجنس الآمن، اتخاذ الإجراءات التي تمنع انتقال المرض عن طريق ممارسة الجنس؛ كاستخدام الواقي الذكري وعدم ممارسة الجنس الشاذ. تشترط المادة (٦/٣) من تعليمات الخلوة الشرعية في الأردن حتى تتم الخلوة الشرعية حصول النزيل وزوجه على تقرير طبي لكل منهما يفيد خلوهما من الأمراض السارية والمعدية عند كل زيارة من قِبَل مديريات الصحة في وزارة الصحة.

(٢٨) تتساءل Dana Seetahal وهي من المعارضين للأخذ بالخلوة الشرعية في السجون الاسكتلندية قائلة: أين ستتم الخلوة الشرعية إذا كانت أفضل السجون في اسكتلندا تعاني من ظروف سيئة وأنّ الغرفة الصغيرة تخصّص لستة أشخاص.
Dana Seetahal: not ready for conjugal visits. Op. cit. P. 20 F3.

(٢٩) وفق معايير الزيارة العائلية الخاصة (PFV) في كندا، فإنَّ السجين الذي يمنح حقّ الزيارة العائلية الخاصة يخضع للعديد من الدراسات النفسية والاجتماعية والتي تركّز على بعض المحاور المتّصلة بحالته النفسية

ويتوجَّب للأخذ بنظام الزيارة الخاصة اتخاذ إجراءات تضمن عدم إدخال مواد ممنوعة إلى المؤسسة العقابية، فالزائر في الخلوة الشرعية ينفرد بالسجين لمدة من الزمن، وقد يُدخل مواد خطرة أو ممنوعة، لهذا فإنّ إدارة المؤسسة العقابيّة التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعيّة مطالبة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إدخال أشياء محظورة، من خلال تشديد الرقابة، واستخدام أجهزة للتفتيش، وتفتيش زوج السجين تفتيشاً دقيقاً(٣٠)، وهذا يتطلَّب جهداً وطاقات بشرية وإمكانات تكنولوجيّة في حال استعمال أجهزة في التفتيش قد لا يكون بإمكان جميع الدول أن توفِّرها

ويتطلَّب الأخذ بنظام الزيارة الخاصة من إدارات المؤسسات العقابيّة اتخاذ الإجراءات التي تكفل التأكُّد من شخصيّة الزائر الذي يأتي للاختلاء بزوجه، فيجب التأكُّد من أنّ السجين متزوِّج من الزائر، وأنَّ علاقة الزوجية ما زالت قائمة خوفاً من اندساس البغايا المحترفات اللاتي قد ينتحلن شخصية الزوجات(٣١).

وإذا كان السجين أُنثى متزوّجة، فقد يترتّب على السماح لها بالخلوة الشرعية بزوجها حدوث حمل، ممّا يستدعي توفير عناية صحية خاصة والسماح لها بالاحتفاظ بالمولود لفترة معينة للاعتناء به(٣٢)، وهذا يتطلَّب وجود تجهيزات واستعدادات يجب أن تؤخذ

وعلاقته بأُسرته، ولا يمنح الحقّ في الزيارة العائلية الخاصة إذا ثبت أنّه من الممكن أن يلجأ أثناء الزيارة إلى العنف الأُسري.

(٣٠) يتم في السجون البرازيلية اتباع إجراءات مشدّدة للبحث عن المخدرات مع الزوار في الزيارة للخلوة الشرعية، فيجب على الذكور أن يخلعوا ملابسهم ويتم تفتيشهم، ويتم اتِّباع نفس الإجراء مع الإناث، بالإضافة إلى ذلك يتوجّب عليهنَّ الاستلقاء Lie على منضدة ويتم فتح حواف المهبل vaginal lips =بواسطة الحراسات النسائية للبحث عن المخدرات، وقد وصفت لجنة وسط أمريكا لحقوق الإنسان هذا الإجراء بأنّه يبعث على شعور عميق من الكرب والخجل والاستفزاز.

Provoke profound feelings of anguish and shame.

انظر تقرير مراقبة حقوق الإنسان باللغة الإنجليزية Behind bars in Brazil .

http://www.hrw.org/reports98/brazil/brazil-10.htm. P.3.

(٣١) تشترط المادة (٢/٣) من تعليمات الخلوة الشرعية في الأردن حتى تتمّ الخلوة الشرعيّة إثبات علاقة الزوجية بين النزيل وزوجه بكتاب رسمي من الجهات صاحبة الاختصاص.

(٣٢) نصّ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على معاملة خاصة بالنزيلة الحامل، حيث جاء في المادة (١٥) من هذا القانون أنّه: "أ: تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية؛ ب: إذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز، فلا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفى بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز؛ج: للنزيلة

بالحسبان عند الأخذ بنظام الزيارة الخاصة، ولا يقبل من وجهة نظرنا حلّ هذه المشكلة عن طريق الاعتراف فقط بحق الخلوة الشرعية في حال كون الزوج سجيناً؛ لأنّ ذلك يخلّ بمبدأ المساواة في المعاملة العقابية، وفيه تمييز غير مبرَّر مبني على أساس الجنس [٣٣].

المبحث الثاني

الزيارة الخاصة في النظام العقابي الإسلامي

يقتضي الحديث عن الخلوة الشرعيّة في النظام العقابي الإسلامي معرفة مدى مشروعية العقوبات السالبة للحرية (السجن، أو الحبس) [٣٤]، وما هو الهدف من هذه العقوبات، وبعد ذلك يمكن بحث مدى جواز الخلوة الشرعيّة في النظام العقابي الإسلامي. لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول سيكون لموضوع مشروعية عقوبة السجن في النظام العقابي الإسلامي، والثاني سنبيّن من خلاله الهدف من السجن

الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر، ثمّ يسلَّم إلى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية".

(٣٣) ترصد منظمة مراقبة حقوق الإنسان مخالفات في السجون البرازيلية في التمييز بين الذكور والإناث، حيث يسمح في سجون الذكور بالخلوة الشرعية، ولا يسمح بذلك في سجون الإناث، أو يسمح بها على نطاق ضيّق، وهذا التمييز المبني على أساس الجنس discrimination of the basic of sex محرَّم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادق عليها من قِبَل البرازيل. ويمكن رد عدم المساواة بين الإناث والذكور في الخلوة الشرعية إلى أسباب تاريخية وإنكار حق المرأة في الجنس، وهنالك أسباب إدارية تتمثّل في خوف السلطات من أن يترتّب على الخلوة حدوث حمل وما يترتّب على ذلك من تبعات تتعلّق بالعناية بها وبجنينها. والجدير بالذكر أنَّ المادة الخامسة من دستور البرازيل تمنح النساء السجينات الحقّ في اصطحاب أطفالهنّ أثناء مدة السجن.

حول هذا التقرير انظر الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.hrw.org/reports98/brazil/brazil/12.htm.

(٣٤) لا يفرّق فقهاء الشريعة الإسلاميّة بين لفظيّ السجن والحبس، وإنّما يستخدمون اللفظين للدلالة على نفس المعنى. وقد عرَّف الكاساني السجن بأنّه: "منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهمّاته الدينية والاجتماعية" (ج٧/١٧٤). انظر الكاساني (علاء الدين بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ،ج٧، ص١٧٤؛ وعرَّفه ابن تيمية بأنّه: "تعويق الشخص ومنعه من التصرُّف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد وكان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له". انظر ابن تيمية: الفتاوى،ج٣٥، ص٣٩٨؛ راجع تعريف السجن كذلك: ابن قيم الجوازية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ، ص٧٨؛ شرح فتح القدير لابن الهمام، ،ج٩، ص٢٧٨.

في النظام العقابي الإسلامي، وفي المطلب الثالث والأخير سنبحث موضوع مدى جواز الخلوة الشرعية في النظام العقابي الإسلامي.

المطلب الأول

مشروعيّة السجن

لم يتَّفق الفقهاء المسلمون على مشروعية السجن كعقوبة سالبة للحرية في النظام العقابي الإسلامي، فمنهم من قال بمشروعية السجن، ومنهم من أنكر اعتبار السجن عقوبة مشروعة، وساق كل منهم أدلَّته على ذلك؛ لذلك سنبيّن في الفرع الأول الرأي الأول، وفي الفرع الثاني الرأي الثاني.

الفرع الأول: القائلون بمشروعيّة السجن:

وهذا الرأي للحنفيّة[٣٥]، والشافعيّة[٣٦]، والمالكيّة[٣٧]، والحنابلة في الراجح عندهم[٣٨]. وقد استدلُّوا بأدلَّة من القرآن والسنَّة والأثر والإجماع والمعقول.

فقد استدلُّوا من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[٣٩]، فقد روى عن ابن عبّاس في تفسير هذه الآية أنَّ المرأة إذا زنت حبست في البيوت حتى تموت[٤٠]. وكذلك استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [٤١]، ووجه الاستدلال في هذه الآية أنَّ الله أمر بقتل المشركين وأخذ من نجى

([٣٥]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٧٩؛ حاشية الطحاوي، ج٣، ص١٨٥؛ ابن نجيم: البحرالرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص٢٨٢.

([٣٦]) مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٠؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١، ص١٥٥؛ نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٣؛ المهذب، ج٢، ص٢٩٤.

([٣٧]) حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٨٠؛ التاج والإكليل، ج٥، ص٤٨؛ حاشية الخرشي، ج٥، ص٢٧٦.

([٣٨]) الإنصاف، ج١٠، ص٢٤٨؛ المبدع في شرح المقنع، ج٩، ص١١٣؛ كشاف القناع، ج٦، ص١٥٨.

([٣٩]) سورة النساء: الآية رقم ١٥.

([٤٠]) جامع البيان عن تأويل القرآن، ج٣، ص٦٣٤.

([٤١]) سورة التوبة: الآية رقم٥.

منهم أسرى؛ لأنَّ الحصر في اللغة هو الحبس، والأسير يسمَّى مسجوناً[٤٢]، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [٤٣]، ووجه الدلالة: إنَّ المقصود بالنفي هو السجن، فالجاني يغرَّب ويُسجن حيث يغرَّب[٤٤].

واستدلُّوا بأدلّة من السنَّة منها: أنَّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة[٤٥]، وما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخرُ فيُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك"[٤٦]، وقد روى عن أبي هريرة أنّه قال: "بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال **لـه** تمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"[٤٧]، وروى عراك بن مالك أنّه: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً عنده ناس من غطفان وقد أضلوا بعيرين من إبلهم فاتهموا الغفاريين فأقبلوا بهم إلى النبيﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين"[٤٨].

واستدلُّوا من الأثر: ما روى أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ اشترى داراً من صفوان إبن أمية وجعلها سجناً[٤٩]، كما روى أنَّ عمر ﷺ سجن الحطيئة لهجائه الزبرقان، وأنَّ عثمان ﷺ سجن صابئ بن الحارث أحد لصوص بني تميم، وروى أنّ علي بن أبي طالب ﷺ بنى سجناً في الكوفة من القصب فنقبه اللصوص وهرب المسجونون منه ثمّ بنى سجناً من مدر وسماه مخيَساً[٥٠].

الفرع الثاني: القائلون بعدم مشروعيّة السجن:

([٤٢]) الطبري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٨.

([٤٣]) سورة المائدة: الآية رقم ٣٣.

([٤٤]) الزيعلي: مرجع سابق، ج٤، ص١٧٩.

([٤٥]) الترمذي، ج٤، ص٢٨.

([٤٦]) البخاري، ج٩، ص٩٨.

([٤٧]) البخاري: الصحيح، كتاب الخصومات، ج٣، ص٩١.

([٤٨]) نيل الأوطار للشوكاني: ج٨، ص٣٠٨.

([٤٩]) البخاري: ج٣، ص٩١.

([٥٠]) **ويقول علي رضىَ الله عنه:ألا تراني كيَّساً مكيَّساً بنيتُ بعد نافع مُخيَّساً. البحر الرائق،ج٦،ص٣٠٧**

وهذا الرأي يقول به بعض المالكيّة[٥١]، وبعض الحنابلة[٥٢]، وأدلَّتهم على هذا الرأي أنَّ ما كان يحدث في زمن الرسول والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم لم يكن حبساً وإنما هو تعويق للشخص بمكان من الأمكنة[٥٣]، وأنّ السجن بحسب طبيعته مكان ضيِّق فلا يتمكن المساجين من الوضوء والصلاة، وربّما رأى بعضهم عورة بعض وإن كانوا في الصيف آذاهم الحرّ وفي الشتاء آذاهم القر، **وقال بعض الفقهاء أن السجن طويل المدة فيه تعذيب للسجين**[٥٤].

المطلب الثاني

الهدف من السجن في النظام العقابي الإسلامي

يكون السجن في النظام العقابي الإسلامي إمّا كسجن احتياطي، وإمّا على سبيل الاستظهار، وإمّا كتدبير احترازي، وإمّا كعقوبة تعزيرية، وعليه سوف نتناول كلاً من هذه الأغراض في فرعٍ مستقل:

الفرع الأول: السجن الاحتياطي:

السجن الاحتياطي يشبه نظام التوقيف (الحبس الاحتياطي) المعروف في الأنظمة الإجرائية الوضعية[٥٥]، وهو يعني وضع المتَّهم في السجن حتّى تثبت براءته أو إدانته

---

(٥١) تبصرة الحكام: ج٦، ص٣١٦.

(٥٢) المبدع في شرح المقنع: ج٤، ص٢٩٠.

(٥٣) الطرق الحكيمة في السياسية الشرعية، ص٧٨.

(٥٤) المبدع في شرح المقنع: مرجع سابق، ص٢٩٠،المحلى :ج١١، ص١٦٠.
عُرفت عقوبة السجن في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز حيث أصدر نظاماً للسجون وقد جاء في هذا النظام الذي وزعه على الولاة في الأمصار أنه :" انظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم وممن لا يرتشي فإن من ارتشى فعل ما أمر به ولا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم ". البداية والنهاية: ابن كثير ،ج٩، ص١٩٨. وفي عهد الخليفة هارون الرشيد وضع القاضي أبو يوسف نظاماً للسجون بناءً على طلب الخليفة ووفقاً لهذا النظام تجري النفقة على المساجين من بيت مال المسلمين، ويفصل الذكور في السجن عن الإناث، ولا يجوز ضرب السجين إلا في حد. راجع كتاب الخراج لأبي يوسف: المطبعة السلفية (القاهرة)، ط٢، ١٣٥٢هـ،ص١٥٠ وما يليها .

(٥٥) راجع في الحبس الاحتياطي: د. حسن المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤؛ د. إسماعيل محمّد سلامة: (الحبس الاحتياطي)، دراسة مقارنة، ط٢، ١٩٨٣؛ د. الأخضر بوكحيل: "الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن"، رسالة

خوفاً من أن يهرب. فقد قال ابن تيمية إنّ المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع، فإنه يمسك فيحبس حتّى يعرف فيه حكم الشرع فينفّذ به[٥٦]. وقد روى أنّ الرسول ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثمّ خلّى عنه[٥٧].

وقد يُلجأ إلى السجن الاحتياطي لحين تمكين صاحب الحقّ في القصاص من القصاص، أو النزول عنه، وقد يسجن المتهم لحين تنفيذ العقوبة المحكوم بها إذا وجد سبب يدعو إلى تأجيل التنفيذ[٥٨].

الفرع الثاني: السجن للاستظهار:

من أهم تطبيقات السجن للاستظهار سجن المدين، وسجن المرتدّ عن الإسلام. وبخصوص سجن المدين لحين الوفاء بالتزاماته فإنّه يشترط مماطلته بالسَّداد ، وأن يثبت الدين بذمّة المدين، وأن يأمره القاضي بالوفاء[٥٩]. ويشترط كذلك الحلول؛ أي أن يكون الدين مستحقّ الأداء[٦٠]، ويجمع جمهور الفقه على عدم جواز حبس المدين المعسر[٦١] لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٦٢].

وقد اختلف فقهاء الشريعة في مدّة السجن للدين، فمنهم من قال أنّه غير محدّد المدة، ومن ثمّ فإنّه قد يمتدّ إلى وفاة المدين[٦٣]، فقد جاء في الأحكام السلطانيّة أنّه: "من المدينين من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة"[٦٤]. أمّا أصحاب الرأي الثاني فيرون أنّ سجن المدين محدد بمدة معينة، فقد جاء في الفتاوى الهندية: "أنّ

دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩؛ د. نائل عبدالرحمن: التوقيف المؤقّت والرقابة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٥.

(٥٦) الفتاوى الكبرى: ج٤، ص٥٩٨.

(٥٧) الترمذي: مرجع سابق، ص٢٨.

(٥٨) مغني المحتاج: مرجع سابق، ص٤٠.

(٥٩) الفتاوى الهندية: ج٣، ص٢٥٨.

(٦٠) فقد جاء في بدائع الصنائع: "لا يحبس في الدين المؤجل"، بدائع الصنائع: ج٧، ص١٧٣.

(٦١) المغني: ج٤، ص٢٨٨؛ بدائع الصنائع: ج٧، ص١٧٣؛ الأم للإمام الشافعي: ج٣، ص٣١٦.

(٦٢) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٠.

(٦٣) أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، (القاهرة)، ط٦، ١٩٨٩، ص٢٠٧.

(٦٤) الأحكام السلطانية، ص٢٣٦.

بعض الفقهاء قدرها بشهرين إلى ثلاثة، وقدّرها بعضهم بتسعة أشهر"[٦٥]. وقد أوكل بعض ممن يقولون بتحديد مدة سجن المدين أمر تحديد مدة السجن إلى القاضي[٦٦].

أمّا سجن المرتد استظهاراً حتى يرجع إلى الإسلام أو يصرّ على الكفر فهو ثابت، فقد روى أنّه قدم رجلٌ على عمر بن الخطاب ﷺ من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عمر هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قريناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. ثم قال: اللهم أني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني[٦٧].

الفرع الثالث: السجن الاحترازي:

عُرف السجن الاحترازي في النظام العقابي الإسلامي كإجراء لمن اعتاد الإجرام، بحيث لم يُجدِ معه لا حدٍّ ولا تعزير[٦٨]، فقد سجن عمر السارق في الثالثة[٦٩]، ويقول الشوكاني – رحمه الله –: "وفيه من المصالح ما لا يخفى – يقصد السجن الاحترازي – لو لم يكن منها إلاّ حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ولم يرتكبوا ما يوجب حدّاً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم، فيراح منهم البلاد والعباد"[٧٠].

الفرع الرابع: السجن التعزيري:

يُقصد بالسجن التعزيري السجن الذي يقرّر كعقوبة تعزيرية على المعاصي التي لا توجب حدَّاً أو قصاصاً مع ثبوت النهي عنها[٧١]. فالعقوبات في جرائم التعزير غير محدّدة

([٦٥]) الفتاوى الهندية: ج٣، ص٤١٥.

([٦٦]) البحر الرائق: ج٦، ص٣١١؛ فتح القدير، ج٥، ص٤٧٥؛ تبيين الحقائق: ج٤، ص١٨١؛ وفق نصّ المادة (٢٢/ج) من قانون التنفيذ الأردني المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ فإنّه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة.

([٦٧]) فتح الباري: ج١٣، ص٢٦٩.

([٦٨]) بدائع الصنائع: ج٩، ص٣٢٧٢؛ المغني: ج٩، ص١٢٥.

([٦٩]) نيل الأوطار: ج٨، ص٣٤٣.

([٧٠]) المرجع والموضع السابقين.

([٧١]) التعزير لغةً مصدره عزَّر ويعني الرد والمنع والنصر، وأصل التعزير التأديب. انظر : لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط١، دار صادر ، بيروت ، ج٤ ، ص٥٦١.

من الشارع[٧٢]، ويعود تقديرها لولي الأمر الذي يأخذ بحسبانه وهو يطبّقها حال الجاني والمجني عليه وظروف ارتكاب الجريمة وجسامتها، وقد أجاز بعض الفقهاء السجن كعقوبة تعزيرية[٧٣].

المطلب الثالث

مدى جواز الزيارة الخاصة الشرعية في النظام العقابي الإسلامي

اتّفق الفقهاء على جواز زيارة زوجة السجين له لرؤيته وتزويده بالطعام، ولكنهم اختلفوا في مسألة زيارة الزوجة لزوجها للاستمتاع والتمكين بالوطء[٧٤]، على رأيين: الأول يرى تمكين السجين من وطء زوجته وهو رأي الحنفيّة في الراجح عندهم[٧٥]، والمالكية في قول[٧٦]، والشافعية في قول [٧٧]، والحنابلة[٧٨]، واستدلُّوا بجواز ذلك بالمعقول والقياس.

فمن المعقول أنّ استمتاع الزوج بزوجته من حقوقه عليها فلا يمنع من ذلك[٧٩]، ومن القياس قياس شهوة الفرج على شهوة البطن[٨٠]، ذلك أنّ شهوة البطن ضرورية فلا يمنع منها لدفع الضرر عنه فكذا شهوة الفرج لا يمنع منها.

الرأي الثاني: يرى عدم تمكين السجين من وطء زوجته وهو رأي الحنفية في المرجوح[٨١]، والمالكية في قول[٨٢]، والشافعية في رواية[٨٣]. واستدلُّوا لرأيهم بالمعقول من

---

(٧٢) الجرائم التعزيرية محكومة بمبدأ الشرعية فلا بد من تحديدها مسبقاً قبل العقاب عليها. انظر د.محمد شلال: التشريع الجنائي الإسلامي، ط٢، عمّان، ١٩٩٦، ص٢٧٠ وما بعدها.

(٧٣) أجاز بعض الفقهاء أن تصل عقوبة التعزير إلى القتل. انظر الأستاذ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، **مؤسسة الرسالة(القاهرة)** ط١٩٨٥، ص١٨٨.

(٧٤) إنّ مسألة زيارة أقارب السجين له مختلف فيها على رأيين: الرأي الأول يرى جواز ذلك وهو رأي جمهور الحنفية على أساس أن السجين يحتاج إليهم ليشاورهم في شؤونه، وأن دخول أقارب السجين عليه لوقت قصير يؤدّي إلى الحكمة من السجن وهي أن يضجر السجين لشعوره بفقد أهله وأقاربه. انظر المحيط البرهاني، ج٤، ص٢١٤؛ تبيين الحقائق،ج٤، ص١٨٢. الرأي الثاني يرى أنّه لا يسمح بزيارة أهله له؛ لئلا يستأنس بهم وهذا قول بعض الحنفية. انظر خلاصة الفتاوي (٢٧٨/ب) مخطوط.(الجامعة الأردنية).

(٧٥) رد المحتار: ج٥، ص٣٧٧؛ الفتاوى البزازية: ج٥، ص٢٢٤.

(٧٦) التاج والإكليل: ج٥، ص٤٩؛ حاشية الدسوقي: ج٣، ص٢٨١.

(٧٧) روضة **الطالبين:** ج١١، ص١٥٥.

(٧٨) الفروع: ج٤، ص٢٩٦.

(٧٩) المرجع والموضع السابقين.

(٨٠) أدب القاضي، ص٢٢٦.

وجهين: الأول أنّ السجن شرع للتضييق على السجين فإذا لم يمنع لذة الجماع لم يضيّق عليه[٨٤]، وأن الوطء ليس من أصول الحوائج حتى يعطاها لذا فإنّه يمنع منها[٨٥].

وقد تعرَّض الفقهاء المسلمون لموضوع سجن الزوجة مع زوجها إذا طلب ذلك. وذلك على رأيين: الأول لبعض الحنفية أنّه لا يجوز؛ لأنَّ الهدف من السجن التضييق على السجين[٨٦]، **وقد قال الأحناف أنها لا تسجن معه، ولكن إذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته أو أمته إن كان فيه موضع سترة إذ أن في حبسها معه غاية الاستئناس له مع كون المقصود من ذلك الضجر** له، وقال المتأخرون من الأحناف بجواز سجن الزوجة مع زوجها إذا خيف عليها الفساد والفجور[٨٧].

أمّا أصحاب الرأي الثاني فهم بعض الشافعية والرأي عندهم جواز ذلك إذا رضيت الزوجة[٨٨].

وقد ناقش فقهاء المسلمين مسألة جواز الجمع بين الزوجين المسجونين، فقد قال المالكيّة إنّه لا يوجد ما يمنع من اجتماعهما إذا كان السجن خالياً وذلك لإستيفاء حقّ كل منهما على الآخر[٨٩].

وإذا كانت الزوجة هي المسجونة، فقد أجاز أغلب فقهاء الشافعيّة للزوج حقّ الاستمتاع بها إذا رأى القاضي أنّ في ذلك مصلحة[٩٠].

ولا يقتصر الاختلاف الفقهي حول جواز الخلوة الشرعية على السلف من فقهاء المسلمين، وإنّما امتدّ هذا الخلاف إلى عصرنا الحالي، فقد أصدر فضيلة الدكتور نصر فريد مفتي مصر السابق فتوى بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٤ رداً على سؤال لمواطن مصري

---

(٨١) حاشية الطحاوي: ج٣، ص١٨٦.
(٨٢) تبصرة الحكام: ج٢، ص٢٠٥.
(٨٣) روضة **الطالبين**: ج٤، ص١٤٠.
(٨٤) التاج والإكليل: ج٥، ص٤٩.
(٨٥) تبيين الحقائق: ج٤، ص١٨٢.
(٨٦) شرح فتح القدير: ج٧، ص٢٧٨.
(٨٧) حاشية ابن عابدين:ج٥، ص٣٧٧.
(٨٨) حاشية الرملي: ج٤، ص٣٠٦.
(٨٩) التاج والإكليل:ج٥، ص٤٩.
(٩٠) حاشية الرملي على أسنى المطالب: ج٢، ص١٨٩.

يسأل عن حكم الشرع في اختلاء المسجون بزوجته قال فيها: "إنّ السجن عقوبة شخصية وليس عقوبة جماعية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [٩١]؛ أي أنّ العقوبة لا تنتقل إلى شخص آخر ومن حق زوجة المسجون ألاّ تحرم من الحقوق الزوجية والحياة الزوجية إذا استمرت بين الزوجين ولم تطلب الزوجة الطلاق بعد دخول زوجها السجن، فإنّ هناك حقوقاً زوجية شخصية خاصة بين الزوجين – أي المعاشرة الزوجية – حفاظاً على الأسرة. وأضاف فضيلته أنّ الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته ليست نوعاً من الترفيه بل هي واجب، يحقّق غرضين:

الأول: توبة الشخص توبة نصوحاً لأنّه سيكون مرتبطاً بأسرته وبالتالي سيحرص على عدم العودة للجريمة مرّة أخرى.

الثاني: الحفاظ على الأسرة من التفكك والانحراف وخاصة الزوجة إذا كانت شابة صغيرة وليس لديها الصبر على البعد عن زوجها. إلاّ أنَّ فضيلة المفتي ختم فتواه بالقول إنّ الأمر في ذلك يرجع إلى جهة الإدارة تفعل ما تراه صالحاً للمجتمع من المنع أو الإباحة".

وقد أيَّد بعض العلماء هذه الفتوى وعارضها آخرون: فقد أيَّد عدد كبير من علماء الأزهر حقّ الخلوة الشرعية للسجين باعتبار أنّ العقوبة شخصية ويجب ألاَّ تطال آخرين كالزوجة، وأنّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سأل حفصة عن الفترة التي تصبر فيها المرأة على زوجها فقالت أربعة أشهر، ممّا يؤكِّد ضرورة أن تكون بين الخلوة والخلوة فترة أقصاها هذا التاريخ، وقد عارض البعض الأخذ بنظام الخلوة الشرعية على أساس أنّ السماح بالخلوة يخلّ بالمعنى الحقيقي للعقوبة، وأنّ الخلوة الشرعية في السجن فيه قتل للحياء[٩٢].

ونرى أنه على الرغم من عدم الإجماع في الفقه الإسلامي على جواز منح السجين الحق في الخلوة الشرعية إلا أنه لابد من تأكيد بعض الحقائق، أن الحبس في التشريع الجنائي الإسلامي مختلف في مدى جواز اللجوء إليه ، وأن الفقهاء الذين أجازوه وضعوا له ضوابط بحيث لايتم اللجوء إليه إلا في أضيق نطاق، كما أن أغلب الفقهاء أقروا للسجين الحق في الخلوة الشرعية، بل أن بعضهم ناقش مسألة سجن

([١٠٥]) سورة الأنعام: الآية رقم ١٦٤

([٩٢]) انظر الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.bab.com/articles/full-article.cfm?id-8471.

الزوجة مع زوجها إذا خيف عليها الفساد، والجمع بين الزوجين المسجونين، ونحن لا يحق لنا أن نرجح بين الآراء الشرعية في المسائل السابقة، إلا أننا نسجل السبق لفقهاء الشريعة في طرق موضوع حق السجين في الخلوة الشرعية والاختلاف بشأنه منذ قرون خلت وفي وقتٍ لم تعرف فيه حقوق الإنسان الطليق فما بالك بالإنسان السجين.

المبحث الثالث

الزيارة الخاصة في التشريعين الأردني والسعودي

تعترف بعض التشريعات للسجين بحقّ الزيارة الخاصة وفق شروط وضوابط تختلف من تشريع لآخر. وفي الحقيقة، فإنَّ عدد الدول التي تأخذ تشريعاتها بنظام الزيارة الخاصة قليل جداً مقارنة مع تلك التي لا تعترف للسجين بهذا الحق. وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول سنخصّصه لموضوع الزيارة الخاصة في التشريع الأردني، أمّا المطلب الثاني فسيكون لأحكام الزيارة في التشريع السعودي.

المطلب الأول: أحكام الزيارة الخاصة في التشريع الأردني:

الزيارة الخاصة في التشريع الأردني استحدثها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقّت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠١[٩٣]، الذي حلّ محل قانون السجون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣. فقد نصّت المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنّه: "لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير".

وقد حلَّ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ محل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقّت رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠١[٩٤]، وجاء في المادة (٢٠) منه- والتي

([٩٣]) يجوز وفقاً لنص المادة (١/٩٤) من الدستور الأردني لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك سنّ قوانين مؤقّتة عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً، وذلك في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير، أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل، ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ألاّ تخالف أحكام الدستور قوة القانون، ويجب أن تُعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وللمجلس أن يقرّ هذه القوانين كما هي، أو يُعدِّل في أحكامها، وفي حالة رفض هذه القوانين من مجلس الأمة فإنّه يتوجّب على مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يعلن بطلانها فوراً، ومن تاريخ بطلانها يزول مفعولها ولا يؤثّر ذلك على الحقوق المكتسبة في فترة سريانها.

([٩٤]) نُشر هذا القانون على الصفحة ٢٠٤٥من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩.

جاءت بصيغة مماثلة لنص المادة ٢٠ من القانون المؤقت – أنّه: "لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصّص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعيّة وفق تعليمات يصدرها المدير"[٩٥].

فبعد أن منحت المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الحقّ في الخلوة الشرعيّة للنزيل المحكوم عليه مدة سنة أو أكثر تركت أمر تنظيم جميع المسائل المتعلّقة بالخلوة الشرعية لمدير الأمن العام وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية. وقد شُكِّلت عدّة لجان في مديرية الأمن العام للخروج بصيغة مثالية لتعليمات الزيارة الخاصة، وقد تمّ الانتهاء من إعداد تعليمات الزيارة الخاصة.

وسوف نبيّن شروط الزيارة الخاصة وفق ما جاء في المادة (٣) من تعليمات االزيارة الخاصة ، وكذلك المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل التي بيَّنت الشروط العامة للزيارة الخاصة، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون النزيل محكوماً عليه **مدة** سنة فأكثر. يقصد بالنزيل الذكر أو الأنثى الذي يودع في مركز الإصلاح والتأهيل تنفيذاً لقرار صادر عن جهة قضائية أو أيّة جهة مختصة[٩٦]، ويشترط أن يكون النزيل محكوماً عليه بحكم جزائي قطعي (بات)، فلا يستفيد من نظام الخلوة الشرعية النزيل المحبوس بدين مدني[٩٧]، ولا النزيل الموقوف إدارياً[٩٨]،

([٩٥]) استحدث قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كثيراً من الأمور في مجال الإصلاح العقابي، فقد أطلق لفظ نزيل على كل من يودع في المؤسسة العقابية بدلاً من لفظ سجين الذي كان مستخدماً في قانون السجون، وسمّى المؤسسات العقابية بمراكز الإصلاح والتأهيل بدلاً من اسم السجون، كما أنّه أضاف تصنيفاً جديداً للنزلاء وهو الخطورة الإجرامية (المادة ١١/ب)، وهذا التصنيف لم يكن موجوداً في قانون السجون. ونصّ هذا القانون على حقّ النزيل الحامل بمعاملة خاصة (المادة ١٥) على خلاف قانون السجون الملغي الذي أغفل النص على ذلك، وأجاز قانون مراكز الإصلاح والتأهيل للنزيل تلقي العلاج في مستشفى خاص عند تعذّر معالجته في المستشفيات الحكومية (م٦/ب)، وأخذ هذا القانون بنظام الرعاية اللاحقة للنزلاء (المادة ٣٠) ولم يكن منصوصاً عليها في القانون الملغي، ولم يرد من ضمن العقوبات المسلكية للنزلاء عقوبة الجلد التي كانت من ضمن العقوبات التي نص عليها قانون السجون الملغي.

([٩٦]) انظر المادة (٢) من تعليمات الخلوة الشرعيّة.

([٩٧]) يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو لم يعرض تسوية تتناسب مع مقدرته المالية وتكون مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن الدين الواحد، ويمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته

ولا يستفيد كذلك من نظام الزيارة الخاصة الموقوف (المحبوس احتياطيّاً) [٩٩]، حيث قصر المشرّع الأردني الحقّ في الزيارة الخاصة على النزيل المحكوم عليه، وهذا مسلك غريب من المشرِّع الأردني، فالموقوف أثناء التحقيق أو المحاكمة يجب أن يستفيد من نظام الزيارة الخاصة فهو أولى بالرعاية من المحكوم عليه فيجب أن يعامل على أساس أنّه بريئ حتّى تثبت إدانته بحكم بات هو عنوان الحقيقة[١٠٠]، فمنحه الحق في الزيارة الخاصة يخفّف من عناء التوقيف الذي هو استثناء على أصل البراءة لا يجوز اللجوء إليه إلاّ إذا توافرت مبرّراته، فمدة التوقيف قد تطول، فإذا وضع المشرِّع الأردني حدَّاً أقصى لمدة التوقيف في الجنح، فإنَّ مدة التوقيف في الجنايات غير محكومة بحدّ أقصى[١٠١].

من أجل دين آخر وذلك بناءً على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر. انظر في أحكام حبس المدين المادة (٢٢) من قانون التنفيذ المؤقّت رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢.

(٩٨) يقصد بالنزيل الموقوف إدارياً هو النزيل الذي يصدر قرار من الحاكم الإداري بتوقيفه وفقاً لقانون منع الجرائم رقم(٧) لسنة ١٩٥٤، وكذلك النزيل الأجنبي الذي يقرّر وزير الداخلية توقيفه حتى تتم إجراءات إبعاده سنداً لنص المادة (٣٧) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٣، وكذلك من يصدر قرار باعتقاله عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٥٢ –إذا كان معمولاً به – وهؤلاء الأشخاص يتم توقيفهم في مراكز الإصلاح والتأهيل دون أن يصدر عليهم أحكام قضائية، وإنما لصدور قرارات إدارية بذلك تكون قابلة للطعن بها بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا.

(٩٩) اختلفت التشريعات في تسمية الإجراء الذي يتم بمقتضاه حجز حرية المتهم خلال التحقيق الابتدائي أو المحاكمة وقبل صدور حكم فيطلق عليه في التشريع الأردني والتشريع السوري والتشريع اللبناني = =لفظ "توقيف" (المواد ١١١ أصول محاكمات جزائية أردني، ١٠٢ أصول محاكمات جزائية سوري، ١٠٠ أصول محاكمات جزائية لبناني). ويسمى "حبساً احتياطياً" في التشريع المصري، والتشريع الليبي، والتشريع الكويتي (المواد ١٣٤ إجراءات جنائية مصري، ١١٥ إجراءات جنائية ليبي، ٦٩ من قانون **الإجـراءات** والمحاكمات الجزائية الكويتي)، ويطلق عليه المشرع الفرنسي اسم الحبس المؤقت deténtion provisoire، وذلك منذ صدور قانون ١٧ تموز ١٩٧٠، وقبل ذلك كان يسمى الحبس الوقائي deténtion preventive.

(١٠٠) تأكّد مبدأ أنّ الأصل في المتهم البراءة في العديد من دساتير الدول العربية، فقد نصّت عليه المادة (٦٧) من الدستور المصري، والمادة (٢٨) من الدستور السوري، والمادة (٣٤) من الدستور الكويتي، والمادة (١٥٥) من الدستور الليبي، والمادة (٦٩) من الدستور السوداني، والمادة (٤٢) من الدستور الجزائري. ولم ينص الدستور الأردني على أصل البراءة وإنما نصّت عليه **الفقرة الأولى من المادة ١٤٧من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١**

(١٠١) حسب ما جاء في المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنّه في الجنح التي يجوز فيها التوقيف، وكذلك في الجنايات المعاقب عليها بعقوبات مؤقتة يملك المدّعي العام إصدار مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، ويجوز للمدّعي العام تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق

وينبغي أن تكون مدة الحكم سنة على الأقل، وهذا يشمل جميع الجنح المحكوم بها لمدة سنة فأكثر، وكذلك سائر الأحكام الصادرة في الجنايات[١٠٢]. ونرى أنَّ في اشتراط أن تكون مدة الحكم سنة على الأقل للاستفادة من نظام الزيارة الخاصة فيه إجحاف بحق المحكوم عليهم لمدد تقل عن سنة[١٠٣]، فهذا الشرط مبني على معيار تحكمي ليس له أي أساس من حيث مدى حاجة النزيل الفسيولوجية للزيارة الخاصة، فالأصحّ أن يتّخذ من مرور فترة زمنية على وجود النزيل في مركز الإصلاح والتأهيل موقوفاً كان أم محكوماً عليه معيار لمنحه الحقّ في الزيارة الخاصة لا أن يتّخذ من مدة الحكم أساس لذلك، وهذا المرتكبة أو مدة الحكم وهذا برأينا منهج سليم.

٢- إثبات قيام علاقة الزوجية بين النزيل وزوجه بكتاب رسمي من الجهات صاحبة الاختصاص. فيجب على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل التأكد من قيام علاقة زوجية بين النزيل وزوجه الزائر من الزيارة الخاصة حتى لا تتم الزيارة الخاصة إلاّ بين الأزواج، ويتم التأكد من قيام علاقة الزوجية في كل زيارة، فقد تطلّبت المادة (١/٤) من تعليمات الزيارة الخاصة أن يرفق باستدعاء طلب الزيارة الخاصة المقدّم من النزيل أو زوجه ما يثبت استمرار الزواج، وهذه الوثيقة يتم الحصول عليها من المحكمة الشرعية بالنسبة للمسلمين،

ذلك، على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات، وشهرين في الجنح، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدد المبيّنة آنفاً وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولهذه المحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرّر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً في كل مرة، على أن لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح على شهرين. ويلاحظ أن المحكمة ملزمة بالتقيد بمدة الشهرين في الجنح وذلك عند تمديد التوقيف، أمّا بالنسبة للجنايات فقد سكت المشرع الأردني عن بيان حد أقصى لمدة التوقيف عند التمديد مما يعني أن المشتكى عليه بجناية يمكن أن يستمر توقيفه لحين الفصل في الدعوى الجزائية وبذلك قد تتجاوز مدة التوقيف السنة. انظر د. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمّان، ط١، ٢٠٠٥، ص٣٧٩.

(١٠٢) عقوبات الجنح في التشريع الأردني هي: الحبس، الغرامة، الربط بكفالة. أما العقوبات المقرّرة للجنايات فهي: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبّدة، الاعتقال المؤبّد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقّت (انظر المادتين ١٤، ١٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠).

(١٠٣) حسب الإحصاءات الصادرة عن مديرية الأمن العام، فإنَّ عدد النزلاء المتزوجين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة سنة فأكثر يبلغ ١٠٥٥ نزيلاً، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧.

ومن مجلس الطائفة بالنسبة للمسيحيين، ويجب أن يرفق بالاستدعاء كذلك صورة عن الهوية الشخصية وعقد الزواج ودفتر العائلة.

٣- أن يكون النزيل حسن السيرة والسلوك ولم يتعرّض لعقوبة داخل المركز خلال الشهرين السابقين على تقديم الطلب. هذا الشرط له أهمية في تشجيع النزلاء الذين يستفيدون من نظام الزيارة الخاصة الالتزام بالتعليمات، وعدم ارتكاب مخالفات مسلكية حتى لا يحرموا من الزيارة الخاصة، وتحفيزاً للنزلاء ذوي السلوك الحسن والمبدعين والمشتركين في برامج التأهيل المهني والأكاديمي، فإنّه يجوز السماح لهم بالاختلاء بأزواجهم أكثر من مرة خلال الشهرين[١٠٤].

٤- موافقة النزيل وزوجه على الزيارة فمن آليات تنفيذ الخلوة الشرعية تقديم طلب من قِبَل النزيل أو زوجه لمدير المركز، ويجب عليه الردّ على الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وعليه كذلك التأكّد من موافقة الزوج في حال تقديم طلب الخلوة من قِبَل النزيل، أو العكس في حال تقديم الطلب من قبل الزوج[١٠٥]. فالزيارة الخاصة في المؤسسة العقابية رهن رضا النزيل وزوجه، يكون الهدف منها تمكين النزيل من زوجه للاختلاء به وذلك لممارسة الجنس، فإذا كان النزيل لا يمكن إجباره على تلقّي الزيارات العادية حتى من زوجه، وبنفس الوقت لا يجبر الزوج على زيارة زوجه النزيل، فإنّه لا يمكن إجبار أيًّ منهما على الزيارة الخاصة، فلا بُدَّ من موافقة الطرفين.

٥- حصول النزيل وزوجه على تقرير طبي يفيد خلوّهما من الأمراض السارية والمعدية عند كل زيارة من قِبَل مديريات الصحة في وزارة الصحة. والهدف من هذا الشرط التأكُّد من عدم إصابة النزيل أو زوجه بأي من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، فكما مرّ معنا سابقاً، أنّ من معوقات الأخذ بنظام الزيارة الخاصة في بعض الدول انتشار الأمراض الجنسية في السجون، وعلى رأسها مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فإذا كان النزيل مصاباً بهذه الأمراض من خلال السلوكيات الشاذة في مجتمع السجن، أو كان زوجه مصاباً فإنّهما يمنعان من الخلوة خشية أن ينتقل المرض من أحدهما إلى الأخر، ومن ثمّ تتّسع دائرة المرض من خلال الاتصال جنسياً من قِبَل النزيل بنزلاء آخرين أو عن طريق اتصال زوج النزيل بأشخاص آخرين أيضاً، فإذا علم النزيل أو

---

(١٠٤) المادة (١/٧) من تعليمات الزيارة الخاصة.

(١٠٥) المادة (١/٤ و ٢) من تعليمات الزيارة الخاصة.

زوجه بأنّه سيخضع لفحص طبي قبل الخلوة فإنّه سيحرص على الالتزام أو اتخاذ وسائل الأمان عند ممارسة الجنس مع أشخاص آخرين خوفاً من حرمانه من حقّ الخلوة الشرعية.**ويشمل** الفحص جميع الأمراض السارية والمعدية ولا يقتصر فقط على الأمراض الجنسية؛ لأنّ جميع هذه الأمراض قد تنتقل من المصاب إلى المخالطين له أو الذين يتصل بهم جنسياً.

وتتمّ الزيارة الخاصة في مكان يخصّص لهذه الغاية داخل أسوار مركز الإصلاح والتأهيل، على أن يكون البناء مستقلاً عن بناء منامات مرتّب المركز **(العاملين في المركز)**، وكذلك بناء منامات النزلاء، وأن تتوافر في المكان المخصص للخلوة الشروط الصحية والخصوصية بحيث يتعذّر رؤية من بداخله أو سماعهم، وكذلك تزود كل غرفة مخصصة للخلوة بتجهيزات غرف النوم الخاصة وبمرافق صحية مناسبة[١٠٦].

ويحقّ للنزيل الاختلاء بزوجه مرة كل شهرين على الأقل ويأخذ بالحسبان النزيل متعدد الزوجات ليتسنّى له الخلوة بكل زوجة من زوجاته وبشكل عادل[١٠٧]، فمن حقّ النزيل المتزوج بأكثر من زوجة أن يختلي بكل واحده من زوجاته مرة كل شهرين ذلك أنّ حقّ الخلوة الشرعية حقّ يشترك به النزيل وزوجه.

وإذا كان كلا الزوجين نزيلين في مراكز الإصلاح والتأهيل ورغبا بالزيارة الخاصة، فيجب على كل منهما تقديم طلب لمدير المركز الموجود به، وفي حال الموافقة تتم الخلوة في المركز الموجود فيه الزوج[١٠٨].

ويتمّ تحديد أيّام الخلوة في كل مركز من قِبَل مدير الإدارة، بحيث تتمّ الخلوة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى قبل الغروب، وتكون مدة الخلوة من ساعتين إلى ثلاث

([١٠٦]) المادة (٥/٣) من تعليمات الزيارة الخاصة.

([١٠٧]) المادة (٤/٤) من تعليمات الزيارة الخاصة.

([١٠٨]) المادة (٥/٤) من تعليمات الزيارة الخاصة.

جاء في المادة (٣/٢٧) من قانون العقوبات أنّه: "إذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة زوجين وفي رعايتهما من هو دون الثامنة عشرة من العمر تنفّذ العقوبة بحقّهما على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت".

ساعات في كل مرة[١٠٩]، وطبيعي أن تمنع الزيارة الخاصة للنزلاء المسلمين في شهر رمضان المبارك.

ومن الإجراءات التي تتّخذ قبل الزيارة الخاصة تفتيش النزيل وزوجه تفتيشاً دقيقاً قبل الدخول وبعد الانتهاء من الخلوة، على أن يتم تفتيش النزيل الأنثى أو زوجة النزيل من قِبَل أفراد الشرطة النسائية[١١٠].

وقد أوجبت المادة الخامسة من تعليمات الزيارة الخاصة فتح سجل خاص بالخلوة الشرعية في كل مركز يسمّى سجل الخلوة الشرعية يتم به تسجيل يوم وتاريخ ووقت كل خلوة، ويوقّع على هذا السجل النزيل وزوجه وضابط الخلوة، ويتم كذلك تسجيل وقت الدخول والخروج، وأيّة ملاحظات أخرى يرى ضابط الخلوة أهمية تسجيلها في هذا السجل[١١١].

المطلب الثاني : أحكام الزيارة الخاصة في التشريع السعودي.

تعود بدايات إقرار نظام الزيارة الخاصة في النظام العقابي السعودي إلى تاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ،(١٩٧٦م) وهو التاريخ الذي يحمله قرار وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ والذي صدر تنفيذاً للمادة (١٢) من نظام السجن والتوقيف، وقد نصّ هذا القرار على أن: "تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذي مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرّة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات".

---

(١٠٩) المادة (٩) من تعليمات الزيارة الخاصة.

(١١٠) يهدف هذا الإجراء إلى تجريد النزيل وزوجه من أي مواد أو أشياء ممنوع حيازتها أو إدخالها إلى المركز. وهذا النوع من التفتيش يسمى تفتيشاً إدارياً، فهو يباشر لغرضٍ لا يتصل بجمع الأدلة في جريمة معينة، ويخرج بذلك عن نطاق أعمال التحقيق فلا يشترط لاتخاذه وقوع جريمة معينة، ولا يشترط توافر صفة الضابطة العدلية فيمن يباشره، ولكنه متى بوشر صحيحاً وأسفر عن دليل صح الاستناد إليه. راجع في التفتيش الإداري. د. عبدالمهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية،ج١، في التفتيش، ط١، ١٩٩٦، ص٧١؛ د. سامي الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية (القاهرة)، ١٩٧٢، ص٧٢.

(١١١) بالإضافة إلى الوظيفة التنظيمية لهذا السجل في حساب عدد مرات الخلوة للنزيل، فإنَّ له دوراً في إثبات حدوث الخلوة بين النزيل وزوجه، ويظهر هذا الدور في حال إذا حدث حمل للزوجة وأدّعى الزوج أنّه لم يجامع زوجته فمن خلال سجل الخلوة الشرعية يتم إثبات حدوث الخلوة الشرعيّة.

وقد صدر بعده كذلك القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ تاريخ ١٤١١/٦/١٧هـ (١٩٩٠م) وتضمّن هذا القرار تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالخلوة الشرعيّة، فقد زاد هذا القرار عدد مرّات الزيارة الخاصة إلى مرتين في الشهر، على أن لا تزيد عن أربع مرّات شهرياً في حالة تعدد الزوجات، كما منح هذا القرار مدير السجن الحقّ في تقديم أو تأخير موعد الزيارة الخاصة بما يتناسب وظروف السجين، وقد اشترط هذا القرار أن تتم الزيارة الخاصة في مبنى مخصص منفصل عن أنظار الزوار والمراجعين داخل أسوار السجن، وأن يتم تأثيثه بشكلٍ مناسب.

والملاحظ أنَّ نظام الزيارة الخاصة في المملكة العربية السعودية يستفيد منه المحكوم عليهم، وكذلك الموقوفون (المحبوسون احتياطياً)، وهذا من الأمور التي تحسب لهذا النظام فلا يوجد ما يبرّر التفرقة بين المحكوم عليهم والموقوفين. كما يُحسب له مراعاته لمسألة تعدد الزوجات، بحيث قد يصل عدد مرّات الزيارة إلى أربع مرات شهرياً في حالة تعدد الزوجات. على أنّه يؤخذ عليه أنّه قصر هذا الحق على السجناء من الرجال، ولم يعترف بهذا الحق للسجينات.

ولم يشترط التشريع في المملكة العربية السعودية فحص الزوجين طبياً للتأكد من عدم إصابتهم بالأمراض المعدية مع أن هذا الإجراء ضروري لضمان عدم إنتقال الأمراض من وإلى السجون، ويؤدي هذا الإجراء إلى تحاشي السجين وزوجته الإصابة بالأمراض المعدية والأمراض الجنسية خشية من أن يُحرم من الزيارة الخاصة، وخشية معرفة زوجه أنه مصاب بمرضٍ جنسي ذلك أن المجتمع غالباً ما يربط بين الإصابة بالأمراض الجنسية والانحراف وارتكاب الفواحش.

وبالإضافة إلى الأخذ بنظام الزيارة الخاصة في السجون السعودية، فقد أقرّ القرار الوزاري رقم ١٧٤٥ نظام الإجازات للسجين، وذلك من أجل خروج السجين للاختلاء بزوجه، فوفقاً للبند الرابع من هذا القرار فإنّه يُصرَّح للسجين السعودي حسن السيرة والسلوك بعد مضي نصف محكوميّته التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدّتها أربع وعشرون ساعة خارج السجن للخلوة الشرعيّة في الشهر الواحد بغض النظر عن عدد الزوجات، على أن يسقط حقّه في الخلوة الشرعيّة داخل السجن، ويتوجّب عليه تقديم كفيل حضوري أو غرمي، ويُحرم السجين الذي يتخلّف عن العودة في الوقت المحدّد دون عذر شرعي مقبول

من الاستفادة من إجازة الخلوة الشرعيّة خارج السجن ولا تُحسب فترة التأخير عن العودة إلى السجن من مدة محكوميّته.

ومن مزايا نظام الإجازات من أجل الزيارة الخاصة الذي أخذ به المشرع السعودي أنها تتم في منزل الزوجية بدلاً من أن تتم داخل أسوار السجن وبذلك يحفظ الحياء للسجين وزوجته، فقد يرفض السجين أو زوجته الخلوة الشرعية في السجن ، ومن خلال هذا النظام يبقى السجين المتزوج على اتصال مع العالم الخارجي فخلال الإجازة– عاى الرغم من قصرها– يتواصل السجين مع جميع أفراد أسرته ومع أصدقاءه .ويساهم هذا النظام في حفظ النظام في السجن فمن شروط الحصول على الإجازة أن يكون السجين حسن السيرة والسلوك.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع حقّ السجين في الزيارة الخاصة في النظامين العقابيين الإسلامي وفي التشريعين الأردني والسعودي كون هذا الحقّ موضع خلاف في كلا النظامين. فلا يوجد اتِّفاق حول الاعتراف للسجين بحقّ الزيارة الخاصة رغم التطوُّر الذي تشهده المعاملة العقابية في الوقت الحاضر، فلا يزال عدد التشريعات التي تعطي السجين الحقّ في الزيارة الخاصة قليلاً جداً مقارنة مع تلك التي جاءت تشريعاتها خالية من منح السجين هذا الحق.

وقد تبيّن لنا أنَّ الزيارة الخاصة في الفقه العقابي الإسلامي وفي تشريعات السعودية والأردن عبارة عن زيارة خاصة للسجين من قِبَل زوجه يكون الغرض منها تمكينهما من بعض في جوٍ من الخصوصية، وذلك لقضاء الشهوة الجنسية.

واتَّضح لنا عند بحث أهمية الزيارة الخاصة أنها تقلّل من الآثار النفسية المتمثلة بالحرمان من اللقاء الجنسي بين السجين وزوجه، كما أن لها أهمية في عدم حرمان السجين من حقّه في الأُبوّة أو الأمومة، ويساهم الأخذ بالخلوة الشرعيّة في تقليل حالات الطلاق الناتجة عن الحكم على أحد الزوجين في الحالات التي يكون سبب الطلاق حرمان طالب الطلاق من حقّه في الاستمتاع جنسياً بزوجه السجين، كما تلعب دوراً في حفظ النظام في السجون، حيث لا يمنح من السجناء هذا الحق إلاّ السجين حسن السيرة والسلوك.

ولها دور في حلِّ جزء من المشاكل الجنسية في السجون وعدم التجاء المساجين المتزوّجين على الأقل إلى ممارسة الجنس الشاذ وما يسبّبه ذلك من مشاكل داخل السجن وخارجه بعد خروجهم.

وعلى الرغم من أهميّة الزيارة الخاصة، إلاّ أنَّ عدم الأخذ بها على نطاق واسع، قد يكون مردَّه وجود عدد من المعوقات التي لا يستهان بها والجديرة بوضع الحلول اللازمة لكل واحد منها قبل التسرُّع في إقرار نظام الخلوة الشرعية. فلا يزال الكثيرون من فقهاء الشريعة الإسلامية،. كما أنَّ فكرة الأخذ في الزيارة الخاصة في السجن لا تلاقي ترحيباً من أفراد المجتمع ويرون أنَّ فيها تدليلاً للسجين، ويحول انتشار الأمراض الجنسية وخصوصاً الإيدز دون الأخذ بنظام الزيارة الخاصة في الدول التي تنتشر فيها هذه الأمراض، وفي نظرنا فإنَّ أكبر المعوقات التي تحول دون الأخذ بها يتمثّل في حجم الاحتياطات والتدابير والتجهيزات اللازمة في حال الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، فهي تحتاج إلى متابعة وتفتيش وتجهيز أبنية، كل هذه الأمور بحاجة إلى نفقات كثيرة تدفع الكثير من الدول إلى عدم الأخذ بها.

واقتضى تناولنا لحقّ الزيارة الخاصة في النظام العقابي الإسلامي أن نبيّن مشروعية السجن في الشريعة الإسلامية على اعتبار أنّها تفترض سلب حرية السجين، وتبيّن لنا أنّ فقهاء الشريعة غير متّفقين حول مشروعية السجن، فمنهم من قال بمشروعيته، ومنهم من اعتبر السجن عقوبة غير مشروعة وساق كلٍ منهم أدلّته، على أنّ الراجح في الفقه الإسلامي أنَّ السجن جائز كسجن احتياطي أو استظهاري أو كتدبير احترازي أو كعقوبة تعزيرية. أمّا فيما يتعلّق بجواز الخلوة الشرعيّة، فقد اتّفق الفقهاء على جواز زيارة زوجة السجين له، ولكنهم اختلفوا في مسألة زيارة الزوجة لزوجها للاستمتاع والتمكين من الوطء ولم يقتصر الخلاف على الفقهاء من السلف بل امتد إلى فقهاء الأمة المعاصرين، وقد عرضنا رأي كلا الجانبين حول هذه المسألة.

.

وبعد أن استعرضنا أهم مفردات ونتائج البحث، فإنّنا نوصي بما يلي:

أولاً: مع إيماننا بأهميّة الزيارة الخاصة، إلاّ أنّه لا بُدَّ قبل الأخذ بها والاعتراف للسجين بهذا الحقّ من تحسين أحوال السجون بشكلٍ عام، والقضاء على مشكلة اكتظاظ

السجون، والمشاكل الأخرى، كما يجب دراسة جميع المشاكل التي قد تعوق الأخذ بنظام الخلوة الشرعية من جميع جوانبها، ووضع خطة لتذليلها والاستفادة من تجارب الدول الأخرى بهذا الصدد، وعقد المؤتمرات والندوات في هذا المجال، وتهيئة المجتمع والعاملين في السجون لقبول ذلك، وتوضيح المزايا التي تحققها هذه الزيارة ، والمشاكل التي يمكن تفاديها إذا ما تمّ العمل بها بشكل صحيح. وبما أنّ الظروف الاجتماعيّة والاقتصادية والسياسية تختلف من دولة إلى أخرى، فإنّنا نرى أن تصاغ الزيارة الخاصة من الناحية التشريعية بما يتلاءم مع ظروف كل بلد فلا نستطيع أن نأخذ بصيغة وأحكام موحّدة تأخذ بها جميع الدول وذلك لإختلاف الظروف.

ثانيا: بما أنّه من مفترضات الزيارة الخاصة وجود شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو موقوف (محبوس احتياطياً)، وبما أنَّ العقوبات السالبة للحرية شر لا بُدّ منه وأنّه لا يمكن التخلّي عنها، وبما أنَّ هنالك آثاراً سلبية للعقوبات السالبة للحرية، فإنّنا ندعو إلى ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهنالك بدائل كثيرة تأخذ بها الدول الأجنبية لا تعرفها الأنظمة العقابية العربية، أو تأخذ بها على نطاق ضيّق، فقد آن الأوان في البلاد العربية لإعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما يجب حصر حالات التوقيف (الحبس الاحتياطي)؛ لأنّه إجراء استثنائي يجب عدم اللجوء إليه إلاّ للضرورة، وأن يكون محكوماً بحد أعلى لا يجوز تجاوزه في جميع الجرائم.

ثالثا: يجب أن يستفيد من الزيارة الخاصة السجين المحكوم عليه، وكذلك الموقوف (المحبوس احتياطياً) والذي هو أولى بمنحه هذا الحق على اعتبار أنّه برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات، فمنحه حقّ الزيارة الخاصة جزء من المعاملة العقابية التي تحفظ له أصل البراءة الذي لا يزحزحه إلاّ الحكم القضائي البات. لذلك ندعو المشرِّع الأردني إلى تعديل نصّ المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ ومنح الحق في الزيارة الخاصة إلى الموقوفين وعدم قصر ذلك على المحكوم عليهم.

رابعا: اشترط المشرِّع الأردني في المادة (٢٠) من قانون الإصلاح والتأهيل حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الزيارة الخاصة أن تكون مدة الحكم سنة على الأقل، ونرى

أنّ هذا الشرط يحرم المحكوم عليهم بمدد تقل عن سنة هذه الزيارة، فما هو المعيار الذي اعتمده المشرِّع الأردني في ذلك؟. فهذا الشرط تحكّمي تنظيمي ليس له أساس من حيث حاجة المحكوم عليه الفسيولوجية للزيارة الخاصة.ونرى أنّ المعيار الذي يحقّق عدالة بين المحكوم عليهم هو اشتراط مرور فترة زمنية معينة على وجود النزيل في مركز الإصلاح والتأهيل لمنحه حقّ الزيارة الخاصة، لا أن يُتّخذ من مدة الحكم أساس لذلك، ونرى أن تكون هذه المدة هي ذات المدة التي تفصل بين االزيارة والتي تليها.

قائمة المراجع

أولاً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١- البزاز، الشيخ محمّد بن محمد بن شهاب، الفتاوى البزازية، المسماة : الجامع الوجيز دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٨٦.

٢- الزيلعي، الإمام فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، **المطبعة الأميرية ببولاق(القاهرة)**.

٣- الطحاوي، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد، حاشية الطحاوي، دار المعرفة، ١٩٧٥.

٤- الكاساني،أبوبكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦.

٥- ابن مازه، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، مخطوط.

٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة،**(بيروت)، ط١ ١٩٨٧.**

الفقه المالكي:

١- الخرشي، أبو عبدالله محمّد، حاشية الخرشي، **دار صادر(بيروت)** ط٢.

٢- ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام، مطبوع مع فتح العلي المالك لأبي عبدالله الشيخ محمد بن أحمد، مطبعة مصطفى الحلبي**(القاهرة)،١٣٧٨هـ-١٩٨٥م**

٣- المواق، محمّد بن يوسف، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر**(بيروت)** ط٢، ١٩٧٨.

الفقه الشافعي:

١- الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر**(بيروت)،ط ١٣٥٧هـ.**

٢- الرملي،شمس الدين محمّد بن أحمد **بن حمزة**، شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، **دار الفكر(بيروت) ط ١٣٥٧هـ**

٣- الماوردي، علي بن محمّد، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي**(القاهرة)ط ١٣٥٩هـ.**

٤- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥.

الفقه الحنبلي:

١- البهوتي، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشّاف القناع، دار الكتب العلمية**(بيروت)**، ط١، ١٩٩٧.

٢- ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين الفتاوى الكبرى.

٣- ابن القيم الجوازية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الفكر **(بيروت) ط ١٩٨٥**

٤- المرصفاوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٦.

٥- ابن قدامة، عبدالله بن محمد، المغني، دار الفكر **(بيروت)**، ط١، ١٩٨٤.

٦- ابن مفلح، إبراهيم بن محمّد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٧٩

التفاسير.

١. تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري .

٢. سنن الترمذي : الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي **(بيروت) ط ١٩٨٥** .

٣. صحيح البخاري : الجامع الصحيح ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، دار أبن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، تحقيق د . مصطفى ديب النبعا .

٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار **المعرفة** ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

الكتب الحديثة:

١- د. أحمد فتحي البهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق (القاهرة)، ط٦، ١٩٨٩.

٢- الأستاذ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،**مؤسسة الرسالة(القاهرة) ج١، ط٥ ١٩٨٥.**

٣- د. محمّد شلال: التشريع الجنائي الإسلامي، ط٢، عمّان، ١٩٩٦.

ثانياً: المراجع القانونية:

١- أدوين سذر لاند: مبادئ علم الإجرام، ترجمة محمود السباعي، وحسن المرصفاوي، مكتبة الأنجلو مصرية (القاهرة)، ط١٩٨٦.

٢- د. إسماعيل محمّد سلامة: الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، ط٢، ١٩٨٣.

٣- د. الأخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

٤- د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)،**الدار الجامعية للطباعة والنشر(بيروت)، ط، سنة١٩٨٣.**

٥- د. حسن المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.

٦- د. سامي الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية (القاهرة)، ١٩٧٢.

٧- د. سليمان عبدالمنعم: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي (بيروت)، ط، سنة٢٠٠٣.

٨- د. عبدالفتاح الصيفي: الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية (بيروت)، ط، سنة١٩٧٢.

٩- د. عبدالمهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية، ج١، في التفتيش، ط١، ١٩٩٦.

١٠- د. عبدالأحد جمال الدين: في الشريعة الجنائية، ط، سنة ١٩٩٣.

١١- د. عبود السراج: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة دمشق، ط٧، ١٩٩٥/١٩٩٦.

١٢- د. علي القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية (بيروت)، ط، سنة١٩٩٤.

١٣- د. علي راشد: القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)،**مطبعة المدني (القاهرة)، ط١، ١٩٧٠.**

١٤- د. فتوح الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف (الإسكندرية)، ط، سنة ٢٠٠٠.

١٥- د. مأمون محمّد سلامة: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي (القاهرة)، ط، سنة ١٩٧٨.

١٦- د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب، دار الفكر العربي (القاهرة)، ط٥، ١٩٩٥.

١٧- د. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة (عمّان)، ط١، ٢٠٠٥.

١٨- د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية (القاهرة)، ط، سنة ١٩٦٧.

١٩- د. مصطفى فهمي الجوهري: مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية (القاهرة)، ط، سنة،٢٠٠١/٢٠٠٢.

٢٠- د. نائل عبدالرحمن: التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأردني والفرنسي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٥.

٢١- د. يُسر أنور: شرح قانون العقوبات ،مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩٣.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. A. Sharpe: Crime in Seventeenth Century, Cambridge University Press, 1983.
2. D. G. Richard: Psychology the Science of Mind and Behavior, London, 1992.
3. D. Van and D. Frieder: Imprisonment Today and Tomorrow, Second Edition, 2001.
4. J. David and Others: Psychology in Prisons, New York, 1990.
5. J. Wanger: Communication Option Available to Prison, Inmate and their Families, Families and Correction Journal, V.7, No. 1, Jan/Feb. 2003.
6. O. Rober: Psychology the Study of Human Experience, Second Edition, New York, 1988.

7. S. Edward and Others: Introduction to Psychology, 14 editions, New York, 2003.
8. T. Lawson. T. Heaton: Crime and Deviance, London, 1990.